

Distr.
GENERAL

A/RES/50/27
5 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/50/604)]

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ٢٧/٥٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من
ذلك جميع الدول، وأيضا بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة
توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون
الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض
السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأن جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، ينبغي أن تسهم بنشاط
في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا جوهريا
لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

وإذ ترى أن مسألة الانقاض الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علمًا بـتقرير الأمين العام^(١) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٢)

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(٣)

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٤) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٣٤^(٥)؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

.A/50/384 (١)

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية, فيينا, ٢١-٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ والتصويبات A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة, الدورة الخمسون, الملحق رقم ٢٠ (A/50/20).

(٤) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي, بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١), المرفق); اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢), المرفق); اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦), المرفق); اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩), المرفق); الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤, المرفق).

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة, الدورة الخمسون, الملحق رقم ٢٠ (A/50/20), الفرع ثانيا - جيم.

(أ) مواصلة النظر في مسألة إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنفيتها^(١):

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية:

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية:

٥ - تؤيد أيضاً توصية اللجنة بأن ترجع اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، انتظاراً لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على ألا يحول ذلك دون إمكانية دعوة فريقها العامل لمعاودة الانعقاد للنظر في هذا البند في حالة اقتناع اللجنة الفرعية القانونية بإحراز تقدم في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٦ يكفي لتبرير معاودة اجتماع الفريق العامل؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها^(٥)، استناداً إلى المقترنات المقدمة مؤخراً التي يمكن أن توفر أساساً جديداً وموسعاً للأعمال المقبلة؛

٧ - تؤيد التوصيات والاتفاques المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية؛

٨ - تحيط علمـا بـأنـه، وفقاً للتوصيتها، أجرى رئيس اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والثلاثين، مشاورات موسعة ومفتوحة وغير رسمية مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية وجداول أعمالها، بما في ذلك النظر في إمكانية إدراج بنود جديدة إلى جدول الأعمال على النحو المبين في تقرير اللجنة^(٧)، وتلاحظ أيضاً أنه، وفقاً للتوصية للجنة، أنشئ فريق عامل جامع في دورتها الثامنة والثلاثين للنظر في أساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، بطريقة أخذت في الحسبان بشكل خاص نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها رئيس اللجنة الفرعية القانونية؛

(٦) انظر القرار ٦٨٤٧.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفرع ثانياً - هاء - ٣.

٩ - تؤيد توصيات اللجنة، بالشكل الوارد في تقريرها عن دورتها الثامنة والثلاثين، فيما يتعلق بأساليب عملها وبانعقاد الفريق العامل الجامع في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة^(٧)؛

١٠ - تلاحظ أنه، وفقا للتوصية الواردة في قراري الجمعية العامة ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، استعرضت اللجنة احتياجاتها من المحاضر الخطية:

١١ - تؤيد توصية اللجنة بأن تحصل، بداية من دورتها التاسعة والثلاثين، على نصوص كاملة لم تدخل عليها تنصيحات عن وقائع دوراتها، بدلا من المحاضر الحرفية، مثل ما ورد في تقرير الأمانة العامة عن هذا الموضوع^(٨)؛

١٢ - تطلب من اللجنة الفرعية القانونية أن تقوم في دورتها الخامسة والثلاثين باستعراض احتياجاتها من المحاضر الموجزة بغية تحديد إمكانية استعمال النصوص الكاملة التي لم تدخل عليها تنصيحات في دوراتها اللاحقة وتحديد الظروف التي قد تستوجب العودة إلى المحاضر الموجزة، إذا ما اتخذ قرار باستعمال النصوص الكاملة التي لم تدخل عليها تنصيحات؛

١٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها الثانية والثلاثين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٩^(٩)؛

١٤ - ترحب بقرار اللجنة النظر في مسألة الأنماض الفضائية على سبيل الأولوية في إطار جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في إطار ذلك البند، النظر في البحوث العلمية المتصلة بـ الأنماض الفضائية، بما في ذلك الدراسات ذات الصلة، والنموذج الرياضية، وغير ذلك من الأعمال التحليلية المتصلة بتحديد سمات بيئه الأنماض الفضائية؛

١٦ - توافق على تأييد اللجنة للخطة المتعددة السنوات للنظر في بند جدول الأعمال المتعلقة بـ الأنماض الفضائية، التي اعتمدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والثلاثين^(١٠) وتوافق أيضا على وجوب تنفيذ خطة العمل بمرونة؛

.A/AC.105/L.207 (٨)

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفرع ثانيا - باء.

١٧ - تؤيد أيضاً توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين، آخذة في حسبانها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما يلي:

- (أ) النظر على سبيل الأولوية في البنود التالية:
- ١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة:
 - ٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٢):
 - ٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية:
 - ٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
 - ٥' الأنقاض الفضائية؛
- (ب) النظر في البنود التالية:
- ٦' المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛
 - ٧' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛
 - ٨' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛
 - ٩' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛
 - ١٠' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛

٦٦ . المسائل المتصلة بعلم الفلك:

٦٧ . الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٦٦: "استخدام السواقل الدقيقة والصغرى لتوسيع الأنشطة الفضائية القليلة التكلفة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية"; وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى أن يرتبها، بالاتصال بالدول الأعضاء، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وذلك خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، لتكلمة المناقشات التي ستجرى داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص;

٦٨ - ترى، في سياق الفقرة ١٧ (أ) أعلاه، أن من الأمور الملحة للغاية تنفيذ التوصيات التالية:

- (أ) إتاحة الفرصة لجميع البلدان لاستخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛
- (ب) تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإنشاء مرفق دولي للمعلومات الفضائية يقوم بدور مركز التنسيق؛
- (ج) قيام الأمم المتحدة بدعم إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي تكون مرتبطة، قدر الإمكان، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية؛ وينبغي توفير التمويل اللازم لتطوير تلك المراكز عن طريق المؤسسات المالية؛
- (د) قيام الأمم المتحدة بتنظيم برنامج زمالات يتم عن طريقه إطلاع نخبة من خريجي الجامعات أو الباحثين من البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها إطلاعاً متعمقاً طويلاً الأمد؛ ومن المستصوب أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع على أسس أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛

٦٩ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثالثة والثلاثين، بعقد اجتماع للفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كي يواصل أعماله؛

٦٠ - تؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي أيدتها بها اللجنة الواردة في تقرير الفريق العامل الجامع^(١)؛

- ٢١ - تقرر دعوة الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد في أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بصفة منتظمة عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواحل التي تعمل بالطاقة النووية؛
- ٢٢ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٦ بالشكل الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(١٢)؛
- ٢٣ - تؤكد الإحاجية وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً كاملاً؛
- ٤ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتنمية آليات التعاون الإقليمية وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢٥ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن اعتزامها تقديم مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر؛
- ٢٦ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر؛
- ٢٧ - تطلب من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية العاملة في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر؛
- ٢٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛
- ٢٩ - تلاحظ بارتياح أنه، في سياق الفقرة ١٨ (ج) أعلاه، تحقق تقدم كبير في إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في كل منطقة من المناطق التي تشملها اللجان الإقليمية؛
- ٣٠ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقام هذه المراكز على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن وأن يوفر ذلك الانتساب للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز إمكانية اجتذاب المانحين وإقامة علاقات أكademية مع المؤسسات الوطنية والدولية التي لها صلة بالفضاء؛

٣١ - تلاحظ أنه، عملا بطلبها الوارد في الفقرة ٢٧ من القرار ٤٩/٤٦، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والثلاثين مناقشة إمكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن اللجنة واصلت هذه المناقشات في دورتها الثامنة والثلاثين للتوصل مبكرا إلى نتيجة بشأن هذه المسألة؛

٣٢ - توافق على إمكانية عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قبل نهاية هذا القرن، وتوافق أيضا على أن يسبق التوصية بموعده عقد المؤتمر إصدار توصية بتوافق الآراء بشأن جدول أعماله ومكان انعقاده وتمويله؛

٣٣ - توصي بأن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين العمل الذي قامت به في دورتها الثانية والثلاثين، آخذة في اعتبارها بشكل خاص تقرير فريقها العامل الجامع^(١)، بهدف تكملة وتحسين إطار يسمح بتقييم مقترنات اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين وبالنظر في جميع إمكانيات تحقيق الأهداف النهائية للمؤتمر المذكور؛

٣٤ - توافق على أنه ينبغي للجنة أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين، على أساس الأعمال التي ستجري في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في جميع المسائل المتصلة بإمكانية عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بما في ذلك أهدافه التقنية والسياسية، ووضع جدول أعمال تفصيلي ودقيق، ومسئولي التمويل والتوفيق وغيرهما من الجوانب التنظيمية، وفي إمكانية تحقيق أهداف المؤتمر بوسائل أخرى، وذلك لوضع التوصية النهائية التي ستقدمها اللجنة في تلك الدورة إلى الجمعية العامة؛

٣٥ - تلاحظ باهتمام اعتماد حكومة أوروغواي استضافة مؤتمر الفضاء الثالث للأمريكتين في بوئنا دل إسته في عام ١٩٩٦؛

٣٦ - توصي بإيلاع مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي قد يكون لها تأثير على بيئه الأرض؛

٣٧ - ترى من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك مصادر الطاقة النووية، بالانقضاض الفضائية، وللجوانب الأخرى للأنقضاض الفضائية، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استخدام تكنولوجيا محسنة لرصد الانقضاض الفضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالانقضاض الفضائية، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن؛

٣٨ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في متع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً جوهرياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٩ - تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق التموي المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لتقديم البشرية اجتماعياً واقتصادياً، ولا سيما تقدم شعوب البلدان النامية؛

٤٠ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها خلال دورة اللجنة الثامنة والثلاثين وخلال دورة الجمعية العامة الخمسين بشأن سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية؛

٤١ - تطلب من اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٤٢ - تطلب أيضاً من اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها التاسعة والثلاثين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٣ - تطلب من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاوُنها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٤٤ - تطلب من اللجنة أن تواصل عملها، وفقاً لهذا القرار وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين يتضمن آرائهما بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.